130

بنفس العقد بخلاف بيع الخيار وعن احمد بن خالد من اشترى اكثر من واحدة من المصراة فلا يلزمه
في الرد الا صاع واحد وقيل يرد صاعا عن كل واحدة حلبها وحجة ابن خالد من اشترى غنما الحديث
الخطابي في حديث المصراة من العقلاء المعيب لا يحرم بيعه وان التدليس لا يفسد العقد وثبت
فيه الخيار وان بيع الشاة اللبون بمثلها غير جائز **قلت** حديث لا تصروا الابل صحيح مجمع عليه
واخذ منه تقديم الحديث على القياس وكذا في حديث غسل الاناء من ولوغ الكلب والقول
الثاني لا يرد شيئا مع قوله وكان يرى الكلب كانه من اهل البيت تقديم القياس على خبر الاحاد
ووقع ذلك هنا في سماع اشهب وابن نافع بناء على حديث الخراج بالضمان وضعف هذا الحديث
غير واحد وعملوا على ظاهر الاول ومنهم من خصصه به فاذا تقرر العمل به فان لم يتعدد
فالقولان المتقدمان وضبط الحديث لا تصروا الابل على وزن لا تزكوا التقسيم والابل نصب
وفيه لغة لا تصر وابنهم العماد ايضا وهل يتعين الصاع او يجوز رد اللبن عينه ثالثها
ان تراضيا على رده جاز ورابعها ان حلبها بفور شرائها وجب رده انظر عزوها اللخمي والمازري
وابن رشد وهل يتعين الصاع من غالب عيش البلد او يتعين التمر ثالثها يرد مكيلة
اللبن تمرا او قيمته انظر عزوها لابن رشد وغيره وهل يجب رد الصاع ولو كان قدر قيمة
الشاة ولا يرد ان ساواها فاكثر قولان حكاهما ابن زرقون وكذا لو ردها بغير عيب التصرية
نفى ذلك القولان له ولو تعددت المصراة فحكى هذا الشيخ القولين هل يتعدد الصاع بتعددها
اولا وثالثها ان تعددت سقط الصاع وان كانت واحدة اداه ورابعها لابن وضاح ان كانت
واحدة او قليلا من العدد ادى الصاع وان كثرت لا يرد شيئا وهل غير بهيمة الانعام مثلها
وعزا اليه بعض الشافعية ونص عليه الخطابي في الادميات ولبعض القرويين من اصحابنا
لا ترد الامة بذلك ولا الحمر فان حلبها ثلاثا فقال في المدونة ان جاء من حلابها ما يعرف به
رضي فلا رد له اللخمي عن الموازية له ردها وعن محمد لا رد له وردهما ابن يونس لمذهب المدونة
وهي احدى مسائل التكرار ابو عمران ومنها انا اخو ولدك وله عشرة فعليه هدي واحد
وقيل لكل واحد هدي ومن فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان ثان وثالث فكفارة
واحدة تجزيه ومن كرر الوطء في نهار رمضان فليس عليه الا كفارة واحدة واختلف فيمن لزمته وطء
ثانية فقيل بتكرر الكفارة وقيل لا ومن كرر القذف في رجل واحد فحد واحد واختلف اذا قذف
جماعة وقيل لكل واحد حد ومن كرر اليمين بالله في مجلس واحد او على شيء فليس الا كفارة واحدة
ومن كرر الطيب في الحج فليس عليه الا فدية واحدة ومن حلف بماله ليحنث ثم حلف وحنث وتكرر
ذلك او حلف بثلث ماله وكرر ذلك بعد الحنث فثلث واحد يجزيه وقيل ثلث ماله ثم ثلث
ما بقي وولوغ الكلب مرارا او الكلاب في اناء واحد فغسله سبعا لجميع الكلاب **قلت** وقيل
يتعدد بتعددها **ومنه** اذا كرر الدخول للمسجد هل تتكرر التحية ام لا **ومنه** الكلام
اذا تكرر منه للمرور على قوم **ومنه** رد السلام هل يكفي واحد او لا بد من رد الجميع كرد
العطاس **ومنه** حكاية المؤذنين اذا تعدد وهل يجزي الاول خاصة او يكرر الحكاية

ومنه

131

192

ومنه اذا تعددت سجدة التلاوة هل يتعدد السجود بتعددها والاول كاف ويسقط السجود
كالمصراة على احد الاقوال واذا تكرر الزنا فحد واحد يكفي عن جميعها واذا تعددت المواضح في يوم
واحد فبلغت الثلث فهل تحملها العاقلة ام لا واذا تكرر وطء الغصب تعدد الصداق بتعدده
لانه من باب الجنايات بمنزلة اذا تعدد فعله القصد وهو محرم لانه من باب الغرامات الى
غير ذلك من المسائل اذا استقريت وفيما ذكرنا كفاية واما **قوله** اخذ منه ان بيع
الشاة اللبون بمثلها لا يجوز فقد حكى فيها ابن رشد خلافا وكذلك في بيعها بطعام نقدا
او الى اجل فانظره في السلم والاجال واخذ المنع ايضا من حديث اتحبون لهم ضروع مواشيهم
اطعمتهم وكذلك شراء الشاة اللبون او غير اللبون بلبن الى اجل الخلاف فيه مشهور واخذ
من هذا الحديث قطع من سرق من ضرعها قدر ربع دينار لتسميته اياها خزانة فضروعها
حرز وهو مذهب مالك لا قطع حتى يأويها المراح واخذ منه ايضا اذا حلف لا ياكل طعاما فشرب
لبنا حنث لتسميته طعاما انظرها في القرطبي شرح مسلم **ابن الحاج** المشترك في
بيع النجش بالخيار وكذا علم البايع وحده بكيل الجزاف والاصل فيه حديث المصراة وتقدم من
المدونة والنجش الموجب للخيار ما تواطا عليه الناجش والبايع ان كان من ناحيته او تفرد
به الناجش ثم ولا شيء على البايع **قلت** صح في **مسلم** ولا تناجشوا فسره مالك في الموطا
بان تعطيه في السلعة اكثر من ثمنها وليس في نفسه شراؤها ليقتدي به غيره وقال المازري
وغيره الناجش الذي يزيد في السلعة ليقتدي به غيره ويدخل في هذا ولو اعطى مثل ثمنها
وهو غير قول مالك في المعلم رخصة لابن العربي النجش ان يزيد الرجل في السلعة من غير رغبة
في شرائها وانما ذلك ليقتدي به المشتري فيظن انه من رغبته فيرغب لرغبته فيشتريها
عنده ليستشير مثلا له ما كان كامنا لا يجوز وهو حرام لاجل النهي ثم قال والذي عندي
ان بلغها الناجش قيمتها ودفع الغبن عن صاحبها فهو ماجور ولا خيار لمبتاعها قال شيخنا الامام
وكان ابن الاديب مشهورا بالخير والصلاح ومعرفة الشيوخ الصالحين وكان يحضر في الكتب
اذا حضر سوق الكتب ليستفتح للدلالين ما يبتدئون عليه نداءهم ولا غرض له في شراء ذلك الكتاب
وهو جار على قول ابن العربي ودليل قول مالك لا على ما قاله المازري **قلت** لعل هذا
اشتهر عنه في سوق الكتبيين انه يستفتح ولا ارادة له فيقع بذلك المزايدون فيكون جاريا
مطلقا على كل قول وحصل فيها الشيخ ثلاثة اقوال المنع مطلقا والجواز ما لم يزد على قيمتها
او انه ماجور في ذلك وعزوها ما سبق بين واذا منع ووقع بامر البايع فقيل يتحتم الفسخ رواه
القرويين حكاه المازري والمشهور وجوب الخيار كما تقدم ابن حبيب وكذا اقاله من هو من ناحية
البايع كعبده وولده ولو كان بغير امره زاد الباجي او شريكه **قلت** يريد في هذه السلعة
او مفاوضه لا مطلقا كما تقدم في السلم الباجي ان فات المبيع لزم المشتري الاقل من القيمة
او الثمن **وسئل** المازري عمن اشترى دارا ثم اراد القيام بعيب فيها وفي الاشهاد
انه احاط بالدار معرفة وعلما وادعى خفاء العيب عليه فهل له قيام ام لا **فاجاب** اذا قام

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)